البحث رقم (٨)

نقض الحكم القضائي في الفقه الإسلامي

الأستاذ المساعد الدكتور
قيصر حمد عبد
كلية العلوم الإسلامية
جامعة الأنبار
isl.caesarha@uoanbar.edu.iq

السيد
حذيفة عبد القهار أحمد
كلية العلوم الإسلامية
جامعة الأنبار

ISSN: 2071-6028

ISSN: 2071-6028

ملخص باللغة العربية

أ.م.د. قيصر حمد عبد
الطالب حذيفة عبد القهار أحمد

من يتولى السلطة القضائية بشرٌ يتصفون بصفاتٍ قد يكون منها الضعف والخطأ، والنسيان والغضب، وغيرها من صفات البشر. وبوجود هذه الصفات، واحتمالات أن يكون القاضي متصفاً بها، فإن الأحكام التي يصدرونها ليست وحياً منزلاً. والغاية من تنصيب القضاة هو إحقاق الحق، فإذا خالف الصواب فللمتضرر طرائق عدة يمكنه إعادة حقه عن طريقها. ومن هذه الطرائق النقض الذي يعتبر باباً جعلته الشريعة مفتوحاً لا يسد ولا يمنع منه أحد حتى لا تضيع الحقوق، أو يطغى القضاة فتعم الفوضى والنزاعات والخلافات.

الكلمات المفتاحية: نقض ، حكم ، فقه

REVOKING THE JUDICIARY IN ISLAMIC JURISPRUDENCE

Ass. Prof. Dr. Qaisar H. Abed
Hudhaifa A. Ahmad

Summary

Those who take over the judiciary have human beings who are characterized by qualities that may include weakness, error, forgetfulness, anger, and other human qualities. In the presence of these qualities, and the likelihood that the judge will be in line with them, the judgments they issue are not a living house. The purpose of the inauguration of the judges is to realize the right. If the right is violated, the injured person has several ways to restore his rights. One of these methods is the veto, which is considered a door that the Sharia has made open and does not block or prevent anyone so as not to lose the rights, or overwhelm the judges and create chaos, disputes and differences.

Keywords: Denial, judgment, jurisprudence

ISSN: 2071-6028

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن والاه...

أما بعد:

فإن فضل القضاء معلوم للقاصي والداني لما فيه من إعادة الميزان إلى نصابه وإعطاء الحق لأصحابه، وحل النزاعات والخصومات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وبما أن من يتولى السلطة القضائية بشرٌ يتصفون بصفاتٍ قد يكون منها الضعف والخطأ، والنسيان والغضب، وغيرها من صفات البشر.

وبوجود هذه الصفات، واحتمالات أن يكون القاضي متصفاً بها، أو بواحدة منها، فإن الأحكام التي يصدرونها ليست وحياً منزلاً، مع ما يكون لها من مكانة وقوة وهيبة ما ليس لغيرها.

إلا إن الغاية من تنصيب القضاة هو إحقاق الحق، فإذا جانب الصواب فللمتضرر طرائق عدة يمكنه إعادة حقه عن طريقها.

ومن هذه الطرائق النقض الذي يعتبر باباً جعلته الشريعة مفتوحاً لا يسد ولا يمنع منه أحد حتى لا تضيع الحقوق، أو يطغى القضاة فتعم الفوضى والنزاعات والخلافات.

فكانت هذه الأسباب دافعاً لأن نكتب هذا البحث بعنوان: (**نقض الحكم القضائي في الفقه الاسلامي**)، وقد اشتمل هذا البحث على الآتي:

مقدمة وتمهيد، ثم:

ISSN: 2071-6028

المبحث الأول: النقض ومشروعيته وحق الاعتراض ومدته وتسبيب الأحكام المنقوضة

المطلب الأول: تعريف النقض لغةً واصطلاحاً ومشروعيته

المطلب الثاني: إيقاف ومراجعة الأحكام

المطلب الثالث: مدة حق الاعتراض على الأحكام

المطلب الرابع: تسبيب وتعليل الأحكام المنقوضة

المبحث الثاني: المواطن التي تُنقض فيها الحكام القضائية

المطلب الأول: ما خالف النص القرآني

المطلب الثاني: ما خالف النص من السنة النبوية

المطلب الثالث: ما خالف الإجماع

المطلب الرابع: ما خالف القياس الجلي

المطلب الخامس: ما خالف القواعد الكلية

ISSN: 2071-6028

التمهيد:

إن الأصل في حكم القاضي في أي قضية ينظر فيها، أن يكون حاسماً ونهائياً ولا يقبل المراجعة، لأن الأصل في هذه الأحكام التي يصدرها هو الصحة، كونها صدرت من قاضٍ مكلف له السلطة في إصدار الأحكام، ومادامت قد صدرت وفق المقررات الشرعية، وبعد سماع الدعوى، والبينة، والحجج، وما دام الحكم مستنداً إلى شرع الله وسنة نبيه ﷺ، أو إجماع الأمة، أو مستنداً لاجتهادٍ معتبر، ولم يخالف القواعد الكلية للشريعة الإسلامية، ويكون حكمه فاضاً للنزاع، وحاسماً للخلاف الذي رفع إلى القاضي كونه يتصف بالحجية وقوة الإلزام التي يستمدها من شرعية وظيفته ومن أوكل إليه القضاء، فلا يجوز نقضه، ويجب توافر الاحترام الكامل لهذه الأحكام التي تصدر من القاضي، سواء من طرفي الخصومة أو غيرهما لكي يتحصل الاستقرار في الأحكام(١).

لذلك قرر الفقهاء رحمهم الله تعالى، أنه ليس للقاضي تتبع الأحكام القضائية الصادرة من قضاةٍ قبله، لأن الظاهر من هذه الأحكام إنها صدرت من قاضٍ هو أهلٌ لولاية القضاء وإلا لما كان وُليَ القضاء، لذا فهي تحمل على الصواب والسداد، فالقاضي غير مكلف بالنظر في سالف الأحكام، لأن القضاء يحمل على الصحة ما لم يثبت الجور(٢).

---

(١) ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٩٨٦م: ٨٣/١.

(٢) ينظر: المصدر السابق نفسه: ٨٣/١، ومعين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت ٨٤٤هـ)، دار الفكر، د.ط.د.ت: ٣٠/١.

ولكن بما أن القضاة من بني البشر، إذن فهم قد يخطئون، فالكمال لله ﷻ وحده، ولمن عصم ﷻ، من الأنبياء والرسل، وأحكام القاضي تؤخذ على ظاهرها، وفق حججها وبيّناتها، فقد يقنع أحد الخصمين القاضي بقوة كلامه فيحكم له على الآخر وليس شرطاً أن يكون حكمه صواباً، لذا فقد تضمنت الشريعة حق الاعتراض على الأحكام المجحفة بحق أحد الطرفين، روي عن النبي ﷺ إنه قال: (إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم ألحنُ بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله، فإنما أقطع له قطعة من النار، فلا يأخذها)[١].

فمعنى الحديث، والشاهد الذي نستشهد به من الحديث، أن الحكم الذي يصدر من القاضي أو الحاكم يُعمل به ولا يجوز تركه إلى غيره، إلا أن يقوم الدليل الواضح الذي يوجب التحول والترك.

وقد جاءت بعض أقوال الفقهاء تؤيد النقض في بعض المواطن إذ جاء في الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: (أما سبب النقض فإن الإجماع معصوم لا يقول إلا حقاً، ولا يحكم إلا بحق، فخلافه يكون باطلاً قطعاً، والباطل لا يقرر في الشرع فيفسخ ما خالف الإجماع، وأما القواعد والقياس الجلي والنص– وان كانت في صورة الخلاف – فالمراد إذا لم يكن لها معارضٌ راجحٌ

(١) صحيح البخاري، للإمام ابي عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت ٢٥٦هـ)، خرج احاديثه وعلق عليه عز الدين ضلي وعماد الطيار وياسر حسن، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، سوريا، الطبعة الجديدة، ١٤٣٣هـ–٢٠١٢م: باب من أقام البينة بعد اليمين، برقم (٢٦٨٠) ٧٢٥/١، وصحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت: باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، برقم (١٧١٣) ١٣٣٧/٣.

عليها، أما إذا كان لها معارضٌ فلا ينسخ الحكم إذا كان وفق معارضها الراجح إجماعاً، كالقضاء بصحة عقد القراض والمساقاة والسلم والحوالة ونحوها، فإنها على خلاف القواعد والنصوص والقياس، ولكن لأدلةٍ خاصة مقدمة على القواعد والنصوص والأقيسة، لأنها عامة بالنسبة إلى تلك النصوص)[١].

فقد قرر هنا مبادئ النقض للأحكام التي تخالف النص من القران الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس والقواعد الكلية للتشريع الإسلامي، فالإجماع هو في حقيقته مستندٌ للنص وما دام قد انعقد الإجماع عليه فقد أصبح دليلاً قطعياً لا يعتد بالحكم الصادر خلافاً له.

أما النصوص والأقيسة والقواعد فالمراد بالمعارض الراجح؛ أن القواعد قد قررت بعدم صحة العقود التي ذكرها القرافي[٢] رحمه الله من سلم ومساقاة وغيرها، ولكن لوجود ما يعارض ذلك بقي العمل بها[٣].

---

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والأمام، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، اعتنى به عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٩٥م: ١٣٦/١.

(٢) أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن بن عبد الله، شهاب الدين، أبو العباس، الصنهاجي الأصل، البهنسي، المشهور بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، فقيه أصولي مفسر، من علماء المالكية كان إماماً في أصول الفقه وأصول الدين عالما بالتفسير وبعلوم أخر، درس بالمدرسة الصالحية ومدرسة طيبرس وبجامع مصر. توفي بدير الطين بالقرب من مصر القديمة، ودفن بالقرافة، ينظر: معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»، عادل نويهض، قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، لبنان، ط٣، ١٩٨٨م: ٢٨/١.

(٣) ينظر: المصدر السابق نفسه: ١٣٦/١.

فهذه القواعد أدلة عامة في مقابل أدلة خاصة من المعارض الراجح، والخاص مقدم على العام لذا يؤخذ به، فإذا انعدم المعارض كلياً، كان الاجتهاد، أي الحكم بناءً على براءة الذمة الأصلية، أو كان هناك معارض ولكنه مرجوح لضعف في إسناده وما إلى ذلك، فإنه لا يعتد به ويجوز نقض الحكم في هذه الحالة.

مما سبق يُعلم أن قضاء القاضي ماضٍ ولا يجوز نقضه إلا في مواضع محددة ومخصوصة جاز فيها النقض، إذ إنه لو تُرك دون ضوابط تحكمه، فلربما كان الدافع له مجرد عدم رضا المحكوم عليه بالحكم، ورغبته في النقض تشهياً أو التهرب من الحكم، فلا بد من توافر ضوابط شرعية تسوغ نقض الأحكام في تلك المواطن المخصوصة، أي متى ما خالف الحكم دليلاً قطعياً من كتاب أو سنة، أو إجماع، أو قياس جلي، أو كان خلاف القواعد، وجب نقض ذلك الحكم، وسواءٌ في ذلك أكان الحكم قد صدر من قاضٍ مقلدٍ أم حاكم مجتهد، لذا فقد اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، على نقض قرار القاضي المختص بالنظر في الدعوى

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦م: ١٤/٧.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر: ١٥٣/٤.

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط٣، ١٩٩١م: ١٤٦/١١.

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ: ٣٠٩/٦.

والحكم فيها إذا خالف الأدلة التي سبق الكلام عنها ووضع الأصوليون والفقهاء قواعد تبين لنا متى ينقض قرار القاضي.

ومع ما تقدم فإن حكم القاضي يمكن نقضه وتركه إذا ثبت إنه قد جانب الصواب وخالف الحق، ففي هذه الحالة يكون الحكم باطلاً، ويجب نقضه وتغييره، وإلى هذا أشار سيدنا عمر الفاروق ﷺ في رسالته المشهورة إلى أبي موسى الأشعري في القضاء، إذ قال له: (ولا يمنعنك قضاء قضيته بالأمس، راجعت فيه نفسك وهديت لرشدك، فإن مراجعة الحق خيرٌ من التمادي في الباطل)[١]. وبهذا السياق جاء قوله ﷺ، تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي. وهذا الكلام أصبح قاعدة مشهودة تلقاها العلماء بالقبول في المسألة المشتركة[٢].

ويقول ابن فرحون[٣] رحمه الله تعالى: (فأما العالم العدل، فلا يُتعرض لأحكامه بوجهٍ إلا على وجه التجويز لها أن عرض فيها عارض بوجه خصومة،

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، باب من اجتهد، ثم رأى أن اجتهاده خالف نصا أو إجماعا أو ما في معناه، رده على نفسه، وعلى غيره: برقم (٢٠٣٢٣)، ٢٠٤/١٠، وسنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، لبنان، بيروت، ١٩٦٦م: كتاب في الاقضية والاحكام، برقم (١٥)، ٢٠٦/٤، وأخبار القضاة: ٧١/٢ – ٧٢.

(٢) ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ط٢، ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م: ٣٤٤/٢.

(٣) إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري: عالم بحاث، ولد ونشأ ومات في المدينة. وهو مغربي الأصل، نسبته إلى يعمر بن مالك، من عدنان. رحل إلى مصر والقدس والشام سنة (٧٩٢هـ)، وتولى القضاء بالمدينة سنة ٧٩٣ ثم أصيب بالفالج في شقه الأيسر، فمات بعلته عن نحو ٧٠ عاما، وهو من شيوخ المالكية، توفي سنة ٧٩٩هـ، ينظر: الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م: ٥٢/١.

فأما على وجه الكشف لها والتعقب فلا، وان سأله الخصم ذلك، إلا أن يظهر له خطأ)[١].

ولذا فإن الفقهاء قد أجازوا النظر في أحكام القضاة، لرد الجائر منها، وتعديل الخطأ وانفاذ الصحيح، وليس كل القضاة تُتَعقب أحكامهم، فإن القاضي المشهور بالعلم والورع والعدل، إذا صدر منه حكم، فلا يجوز التعرض له، مالم يقم دليل بَيّن على مخالفة هذا الحكم لجانب الحق والصواب، **وهنا نوضح الفرق بين مسألتين:**

المسألة الأولى: أن القاضي يقضي وفق اجتهاده فتمضي القضية، فإذا تغير اجتهاده، فلا يُنقض الحكم الأول، وهو ما تعبر عنه القاعدة الفقهية، الاجتهاد لا يُنقض بمثله.

المسألة الثانية: أن القاضي يُخطئ ويدرك أنه أخطأ، فعليه الرجوع لا لأنه اجتهد، بل لأنه قد أخطأ في الاجتهاد.

(١) ينظر: تبصرة الحكام: ٨٢/١ .

ISSN: 2071-6028

المبحث الأول:

النقض ومشروعيته وحق الاعتراض ومدته وتسبيب الأحكام المنقوضة

المطلب الأول:

تعريف النقض لغةً واصطلاحاً ومشروعيته

في اللغة: (النقض، مصدر للفعل نَقَضَ يَنقُضُ نَقضاً، وهو إفساد ما أبرمت من عقدٍ أو بناء، والنقض، اسم البناء المنقوض إذا هُدم)[١]. فهو نقيض العقد والبناء، ومرادف الفسخ والهدم، ومنه أيضاً نقض العهود.

قال تعالى: ﴿وَلَا نَقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِي نَقَضَتۡ غَزۡلَهَا مِنۢ بَعۡدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا﴾[٣]. (والإمرار: نقيض النقض في كل شيء)[٤]. قال الشاعر:

لا يَأمنَنَ قَويٌ نَقضَ مِرَتِهِ *** إني أَرى الدهرَ ذَا نَقَضٍ وإمرار[٥]

إذن فالنقض، هو نقيض العقد والبناء، ومرادف الفسخ والهدم، ومنه أيضاً نقض العهود والمواثيق.

---

(١) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعى الأفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ: مادة «نقض» ٢٤٢/٧.

(٢) سورة النحل، الآية ٩١.

(٣) سورة النحل، الآية ٩٢.

(٤) لسان العرب: ٢٤٢/٧.

(٥) لم أقف على القائل فأوردته كما وجدته في المصدر. العين، ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي (ت ١٧٠هـ)، تحقيق، د. مهدي المخزومي ود. ابراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال: باب الثنائي من الراء، ٢٦٢/٨.

ISSN: 2071-6028

وفي الاصطلاح: هو عملية فسخ وإبطال القاضي للحكم الصادر منه، أو من قاضٍ غيره إذا رفع إليه عند وجود أي من أسباب ومسوغات النقض(١).

أما مشروعية النقض في الشريعة الإسلامية:

فقد استدل فقهاء الشريعة الإسلامية على مشروعية النقض بما يأتي:

أولاً: الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾(٢).

قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾(٣).

قال تعالى: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾(٤).

وقد استدل العلماء بهذه الآيات الكريمة في كتبهم على وجوب نقض الأحكام التي تصدر من القضاة خلافاً للنصوص والإجماع والقياس والقواعد(٥)، ففي هذه الآيات الكريمة يأمرنا الله ﷻ بأن نحكم بما أنزل، ووصفه بأنه الحق، وأن كل ما يخالفه باطل، وإتباعُ الباطل؛ إتباعٌ للهوى، وقد وصفت الآيات، أن الذي يحكم بغير ما أنزل الله بالظلم والفسق، لذا يجب نقض حكمه ورده.

---

(١) ينظر: نقض الأحكام القضائية في الفقه، د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٩٩٨م: ٧/١ .

(٢) سورة المائدة، الآية ٤٥.

(٣) سورة المائدة، الآية ٤٧.

(٤) سورة المائدة، الآية ٤٨.

(٥) ينظر: نقض الأحكام القضائية في الفقه، د. عبد الكريم بن محمد اللاحم: ١٧/١.

ثانياً: السنة المطهرة:

قوله ﷺ: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)[١]. فالحكم المخالف للنص من السنة النبوية، عملٌ مخالف لأمر النبي ﷺ لذلك يرد وينقض، لكون السنة النبوية الشريفة، هي المصدر الثاني من مصادر الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: الإجماع:

أجمع المسلمون على رد كل الأحكام التي تخالف العدل الذي يمثله النص والإجماع[٢].

رابعاً: الآثار:

عن حكيم بن عقال[٣]، قال: أُتي شريح[٤] في امرأة تركت ابني عمها، أحدهما زوجها والآخر أخوها لأمها، فأعطى الزوج النصف، وأعطى الأخ من

---

(١) صحيح مسلم: باب نقض الاحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، برقم (١٧١٨)، ١٣٤٣/٣.

(٢) ينظر: تبصرة الحكام لابن فرحون: ٧٨/١.

(٣) حكيم بن عقال القرشي، يروي عن ابن عمر، روى عنه قتادة، وقد سمع عثمان بن عفان، وروى عن، عائشة، وروى عنه، عطاء بن أبي رباح، وحميد بن هلال، والريان، وقال العجلي، بصري تابعي ثقة، ينظر: الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودونِي الجمالي الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، تحقيق شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة صنعاء، ط١، ٢٠١١م: ٤٩٧/٣.

(٤) هو الفقيه، أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي قاضي الكوفة، يقال: له صحبة ولم يصح، بل هو ممن أسلم في حياة النبي ﷺ وانتقل من اليمن زمن الصديق، حدث عن: عمر وعلي، وعبد الرحمن بن أبي بكر، وهو نزر الحديث، صح أن عمر ولاه قضاء الكوفة، فقيل: أقام على قضائها ستين سنة. وقد قضى بالبصرة سنة، وفد زمن معاوية إلى دمشق. وكان يقال له: قاضي المصرين، قيل أن شريحا عاش مائة وعشر سنين، وقيل عاش مائة وثماني سنين، توفي سنة ثمان وسبعين، وقيل: مات سنة ثمانين، وقيل: إنه استعفى من القضاء قبل موته بسنة، رحمه الله تعالى، ينظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م: ٤٩/٥.

الأم ما بقي، فبلغ ذلك علياً ﷺ فأرسل إليه، فقال، ما قضيت؟ قال: أعطيت الزوج النصف والأخ من الأم ما بقي، فقال علي ﷺ: أبكتاب الله أم بسنة من رسول الله ﷺ، فقال، بل بكتاب الله تعالى، فقال: أين؟ قال شريح: قال تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[١]، فقال علي ﷺ: هل قال: للزوج النصف، ولهذا ما بقي، ثم أعطى علياً ﷺ الزوج النصف، والأخ من الأم السدس، ثم ما بقي قسمه بينهما[٢].

المطلب الثاني:

إيقاف ومراجعة الأحكام

الأحكام التي تصدر من القاضي الشرعي حكمها هو الصحة والنفاذ، إلا أنه قد يكون وليّ الأمر قد اشترط مراجعة الأحكام من قِبله، أو من قِبل قاضي القضاة، أو جهة قضائية أخرى للتأكد من صحة الحكم، وفي هذه الحالة تكون تلك الأحكام موقوفة إلى أن يتم تصديق تلك الجهة التي أوكل اليها ولي الأمر تدقيقها.

---

(١) سورة الانفال، الآية ٧٥.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: باب ميراث ابني عم احدهما زوج والاخر اخ لأم، برقم (١٢٣٧٧)، ٣٩٣/٦، وسنن الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت، باب ميراث ابني عم احدهما زوج والاخر اخ لأم برقم (٢٨٨٩)، ٤٤٧/٢، والكتاب المصنف في الأحاديث والأثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ: في بني عم احدهم اخ لأم، برقم (٣١٠٩٠)، ٢٤٥/٦.

وهذه الحالة لها شواهد حدثت في بداية الإسلام إلا أنها لم تأخذ ذلك الطابع التنظيمي الذي نعرفه اليوم من إجراءات ومسميات القضاء المعاصر مثل التدرج القضائي وباقي الضوابط التي حددها القانون العراقي احترازاً من الوقوع في الخطأ والظلم الذي يقع على أحد الخصوم جراء الخطأ في الحكم.

ومن الشواهد والأحداث التي تمت في صدر الاسلام والتي يمكن أن نستدل بها على توقيف الحكم ما يأتي:

أولاً: ما روي أن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ قد كتب إلى الأمصار بعد توليه الخلافة: (ألّا تقتل نفسٌ دوني)[١]، وفي رواية، (أما الدم فيقضي فيه عمر)[٢].

وجه الاستدلال: أن سيدنا عمر ﷺ أوقف تنفيذ الأحكام بالقصاص من القاتل إلى أن ينظر فيها بنفسه، فإما أن يمرر تلك الأحكام بعد أن يتأكد من صحتها أو أن ينقضها، وذلك كله كان احتياطاً لعدم ضياع دماء المسلمين، ولكونه محاطاً بكبار الصحابة الذين كانوا مستشارين لدى الخليفة، وكثيراً ما كان لا يبت بأمرٍ هام إلا بعد مشورتهم.

فدل هذا على جواز توقيف بعض الأحكام لحين تصديق جهة قضائية أعلى على الحكم فإما إمراره أو نقضه.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، باب الدم يقضي فيه الامراء، برقم (٢٧٩١٠)، ٤٥٣/٥، وكنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (ت ٩٧٥هـ)، تحقيق بكري حياني، صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٩٨١م: كتاب القصاص، برقم (٤٠١٦٩)، ٧٦/١٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: باب الدم يقضي فيه الامراء، برقم (٢٧٩٠٩)، ٤٥٣/٥.

ثانياً: حادثة الزبية[١] التي وقع فيها أسد، وسقط فيها أربعة رجال في أرض اليمن، فازدحم الناس عليها، فتردى فيها واحد فتعلق بواحد فجذبه، وجذب الثاني ثالثاً، والثالث رابعاً فإن سيدنا علي ﷺ قال لأولياء المقتولين: إني أقضي بينكم قضاء إن رضيتم به فهو القضاء، وإلا حجز بعضكم عن بعض حتى تأتوا النبي ﷺ فيكون هو الذي يقضي بينكم، فحكم بينهم بالدية فقال: للأول ربع الدية، وللثاني الثلث، وللثالث النصف، وللرابع الجميع، فلم يرضوا، فأتوا النبي ﷺ وأعلموه بقضاء علي ﷺ فأجازه[٢].

وجه الاستدلال من هذه القصة: أنه يجوز أن يُوقف الحكم، وانتظار إجازته من جهة أخرى عليا، غير الجهة التي أصدرت الحكم، فيكون هناك تعدد في الجهات القضائية، واحدة تصدر الحكم، والأخرى تراجع الحكم وتنظر فيه، فأما أن تنقضه، أو تقرّه.

---

(١) وهي حفرة تحفر في مكان عالٍ ومرتفع لاصطياد الأسود، ومنه قولهم: بلغ السيل الزبى، وهي جمع زبية، أي إذا كان السيل عظيماً وبلغ زبى الأسود، ينظر: تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٥م: ٣٦٢/٣٩، وسير اعلام النبلاء، ٤٣٤/١٣.

(٢) ينظر: مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق مكتب البحوث بجمعية المكنز، جمعية المكنز الإسلامي، ط١، ٢٠١٠م: برقم (٥٨٣)، ٦١٧/١، والبدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق، مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م: برقم (٥٣)، ٤٦٧/٨ .

ثالثاً: من المعقول: إذ إن المصلحة التي يدعوا ديننا الحنيف إلى رعايتها، تقتضي تأخير تنفيذ مثل هذه الأحكام لحين التأكد من صحتها من باب الاحتياط كي لا يقع ما لا يمكن تداركه من الجور والظلم على المسلمين.

ومما ينبغي أن يُعلم أن القول بجواز وقف الأحكام الصادرة من القاضي على تصديق غيره من القضاة للتأكد من صحتها، لا يتعارض مع ما نص عليه الفقهاء من عدم جواز تعقب القاضي لأحكام غيره من القضاة، لأن النقض نفسه يمكن وقفه ومراجعته، فالنقض إذا توجه إلى حكم صحيح في محل الاجتهاد ففي هذه الحالة ينقض هذا النقض.

وقد نص القرافي رحمه الله على هذه الحالة في كتابه الذخيرة فقال: (مما ينقض نقض مالا ينقض، فإذا قضى قاضٍ بأن ينقض الحكم الأول وهو مما لا ينقض نقض الثالث حكم الثاني؛ لأن نقضه خطأ، ويقر الأول، وكذلك لو تصرف السفيه الذي تحت حجر القاضي بالبيع والنكاح وغيرهما فرده فجاء إلى قاضٍ ثان فأنفذه نقض الثالث هذا التنفيذ، وأقرّ الأول، وكذلك لو فسخ الثاني الحكم بالشاهد واليمين رده الثالث؛ لأن النقض في مواطن الاجتهاد خطأ، ونقض الخطأ متعين)[١].

(١) الذخيرة للقرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م: ١٠/١٤٠.

ISSN: 2071-6028

المطلب الثالث:

مدة حق الاعتراض على الأحكام

لم يُعلم أن أحداً من فقهاء الشريعة الإسلامية المتقدمين قد حدد مدة معينة للاعتراض على الحكم الصادر من القضاء، وهذا هو ما يفهم من عموم النصوص في مشروعية نقض الحكم، وكذلك لم يرد في هذه النصوص أي ذكر للتحديد، ولكن يمكن لمن يؤيد تحديد مدة للاعتراض أن يعضد مذهبه بما يشرع للقاضي أن يفعله من إعطاء مهلة للخصم، وإعذاره بأن يقول له: أبقيت لك حجة؟ ويحدد له مدة معينة لإحضار تلك الحجة، وهذا مأخوذ مما ورد من كتاب سيدنا عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري وفيه: (واجعل للمدعي أمداً ينتهي إليه، فإن أحضر بينةً، وإلا وجهت عليه القضاء، فإن ذلك أجلى للعمى، وأبلغ في العذر)[١].

فهذا النص يعدُّ من أوائل النصوص التي قد تأسس لمسألة تحديد مدة للمدعي في إحضار البينة، أو توجيه الحكم لغير صالحه، وبالقياس عليه يمكن عدّهُ تأسيساً لتحديد مدة للاعتراض بعد صدور الحكم.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، باب المدعي يستمهل ليأتي ببينة، برقم (٢٠٧٣٠)، ٣٠٦/١٠، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق، محمد عبد السلام ابراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت: ٦٨/١، ومنهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق، محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٩٨٦م: رسالة عمر في القضاء الى ابي موسى الاشعري: ٧٢/٦.

وخصوصاً بعد أن أُستُحدِثَت تنظيمات للقوانين في الأزمنة القريبة والتي أُعتمد فيها نظام وضعي يسمح بنظر القضية من قبل جهات قضائية عدّة، وبعد اعتماد بعض الدول على القانون المشرع من قبل الحكومات المختلفة ولأجل تنظيم هذا السلوك القانوني، توجب تحديد مدة لتقديم الاعتراض كي لا تطول مدة القضية واحتراماً للوقت الذي يقضيه القاضي في النظر في تلك القضايا.

جاء في كتاب الفروق: (وقد اختلف في وقت الإعذار إلى المحكوم عليه فقيل يحكم عليه، وبعد ذلك يعذر إليه، والذي به العمل إنه يعذر إليه، وحينئذ يحكم عليه.

قال ابن الحاجب[١]: ويحكم بعد أن يسأله أبقيت لك حجة؟ فيقول لا فإن قال نعم انظره ما لم يتبين لدده، والمحكوم عليه أعمّ من المدعي والمدعى عليه، والمتبادر للذهن هو المدعى عليه لأنه قد تقوى حجة المدعى عليه فيتوجه الحكم على المدعى عليه بالإبراء أو بغيره من وجوه الحكم)[٢].

---

(١) عمر بن محمد بن منصور: ابن الحاجب الأميني الدمشقي. سمع من أبي الفرج ابن عبد السلام وهو: الفتح بن أبي منصور عبد الله بن محمد بن الشيخ أبي الحسن عليّ بن هبة الله بن عبد السلام بن يحيى البغدادي (ت/٦٣٥هـ)، ينظر: نثل النبال بمعجم الرجال الذين ترجم لهم فضيلة الشيخ المحدث أبو إسحاق الحويني، جُمع من كتب: الشيخ أبي إسحاق الحويني، جمعه ورتبه: أبو عمرو أحمد بن عطية الوكيل، دار ابن عباس، مصر، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م: ٥٩٠/٢، وتذكرة الحفاظ وتبصرة الأيقاظ (مطبوع ضمن مجموع رسائل ابن عبد الهادي)، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي (ت ٩٠٩هـ)، عناية لجنة مختصة من المحققين، إشراف نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م: ١٨٣/٠١.

(٢) الفروق «انوار البروق في انواء الفروق»، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، الطبعة، د.ط، د.ت: ١٢٨/٤.

وهذا ما كان معمولاً به أيضاً في قوانين الدولة العثمانية.

جاء في درر الحكام: (ومستدعي التمييز أما أن يكون المحكوم له، أو المحكوم عليه، فإذا كان المحكوم عليه فله اعتباراً من تاريخ تبليغ الإعلام[١] له بموجب الأصول أن يعترض على الحكم بظرف ثلاثة أشهر، فإذا أعترض بعد ذلك فلا يسمع اعتراضه، ومستدعي التمييز المحكوم يقدم لائحته الاعتراضية مع صورة الإعلام المصدقة مع استدعاء إلى الحكومة المحلية، وترسل الأوراق المذكورة من الحكومة المحلية إلى باب الفتوى، ويؤخر تنفيذ الإعلام لنتيجة القرار)[٢]. وأما المحكوم عليه غيابياً فله أن يعترض على الحكم بدون تحديد لمدة معينة.

جاء في درر الحكام أيضاً: (وبما أن الاعتراض على الحكم هو دفع للدعوى فليس في الأحكام الشرعية مدة مخصوصة له، يعني ليس في الأحكام الشرعية إنه إذا اطلع المحكوم عليه على الحكم الغيابي يجب الاعتراض على الحكم في مدة ثلاثة أشهر، أو في مدة ثلاث سنوات وانه لا يسمع الاعتراض بعد ذلك فلذلك يستمع دفع الدعوى ما لم يمنع استماع الدعوى بحصول مرور الزمن)[٣].

ويبدو إنه صار من المعلوم عرفاً تقدير مدة المهلة للخصم لإحضار حجته، وأنها ترجع إلى اجتهاد ونظر القاضي ووفق الحاجة التي يقدرها.

---

(١) الإعلام: وهو لفظ يطلق على الورقة التي تحتوي على حكم القاضي الشرعي وإمضائه وختمه، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجة امين أفندي (ت ١٣٥٣هـ)، تعريب فهمي الحسيني، ط١، دار الجيل، ١٩٩١م: ٦٢١/٤.

(٢) درر الحكام: ٦٩١/٤.

(٣) المصدر نفسه: ٦٢٧/٤.

ISSN: 2071-6028

المطلب الرابع:

تسبيب وتعليل الأحكام المنقوضة

التسبيب لغةً: هو إبداء السبب، والسبب، الحبل، وهو ما يتوصل به إلى الاستعلاء ثم أستعير لكل شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور فقيل هذا «سبب» هذا، وهذا «مسبب» عن هذا(١).

والمراد بتسبيب الأحكام المنقوضة: هو أن يقوم الشخص الموكل إليه النقض بذكر الأسباب التي بنى عليه نقضه للحكم، وذلك كأن يكون الحكم الأول قبل النقض مشتملاً على أحد الاسباب الموجبة للنقض، كمخالفة الكتاب والسنة والإجماع.

وقد استعمل الفقهاء (رحمهم الله تعالى) ألفاظاً أخرى مرادفة نحو:

١. وجه الفسخ أو النقض(٢).

٢. مستند النقض(٣).

٣. موجب النقض أو الفسخ(٤).

---

(١) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (توفي نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت: ٢٦٢/١.

(٢) ينظر: معين الحكام: ٦٣٩/٢.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠م: ٤٦٥/١.

(٤) ينظر: تبصرة الحكام: ٨٢/١.

ISSN: 2071-6028

والفقهاء رحمهم الله تعالى، متفقون على مشروعية تسبيب النقض[١] لما فيه من فوائد جمّة تعود على الأطراف المشتركة في الدعوى، ومن ذلك إنه يحقق حماية للناقض من الشبهة وحافزاً له على الاجتهاد قبل إقرار النقض، ويرفع عنه تهمة الجور والجهل، كما إنه من يطلع على القضية بعده من القضاة، سينتفع من اطلاعه على السبب الذي نقض الحكم بموجبه لمراعاته عند إصدار الأحكام المشابهة الجديدة[٢].

ومع اتفاق الفقهاء على المشروعية إلا انهم اختلفوا في أنه هل يجب على الناقض بيان السبب، ام لا ؟ على ثلاثة أقوال:

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٩٢م: ٤٩٧/٤، والشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل، بأعلى الصفحة، يليه مفصولا بفاصل، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت: ١٥٣/٤، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين «هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين»، أبو بكر الشهير بالبكري عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت ١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٧م: ٢٤٨/٤، وكشاف القناع، ٣٢٦/٦.

(٢) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير «الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الأمام مالك»، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، دار المعارف، د. ط. د. ت: ٢٢٧/٤.

ISSN: 2071-6028

القول الأول: لا يلزم ناقض الحكم ذكر سبب النقض مطلقاً، وهذا مذهب الحنفية، لأن الناقض عادةً ما يكون قاضياً، وحكم القاضي يحمل على الصحة، لذا فإنه لم ينقض الحكم إلا بعد أن تبين إنه مخالف، وفيه ما يسوغ نقضه(١).

القول الثاني: لا يلزم ناقض الحكم ذكر سبب النقض إذا كان الحكم صادراً منه، ويلزمه بيان سبب النقض إذا كان الحكم صادراً من غيره، وهذا قول المالكية(٢).

وذلك لأن التهمة ضعيفة في نقض الانسان لأحكام نفسه، ولأن النفوس مجبولة على نفي النقض عنها، بخلاف النقض لأحكام غيره(٣).

القول الثالث: يلزم ناقض الحكم ذكر سبب النقض مطلقاً، وسواءٌ في ذلك أن يكون قد نقض حكمه أو حكم غيره، فإن لم يذكر السبب لم يقبل منه النقض، وهذا مذهب الشافعية(٤)، والظاهر من مذهب الحنابلة(٥)، وهو المشهور

---

(١) ينظر: الدر المختار: ٤٩٧/٤.

(٢) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت ١٩٨٩م: ٣٣٩/٨ .

(٣) ينظر: تبصرة الحكام: ٨١/١.

(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة، د. ط، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م، ثم صورتها دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط. د. ت: ١٤٥/١٠.

(٥) كشاف القناع: ٣٢٦/٦، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٩٩٣م: ٤٧٩/٣.

ISSN: 2071-6028

عند المالكية[١].

وذلك لأن ذكر الأسباب التي أوجبت النقض، يدفع عنه الشبهة والتهمة بالجور أو الجهل، والتي من الممكن اتهامه بهن أن لم يذكر الأسباب التي أوجبت النقض[٢].

الترجيح:

والذي يبدو لي والله تعالى أعلم، أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث، وهو إلزام الناقض بإبداء وذكر الأسباب التي دعت إلى النقض مطلقاً، ومع إنه لم يثبت أن أحداً قال بإلزام القاضي بذكر وبيان الأسباب التي دعت إلى النقض، إلا إنه قد يكون من صالحه بيانها، لكي يدفع عنه الشبهة والتهمة، سواءٌ أكان الحكم الأول قد صدر منه أم من غيره.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر: ١٥٣/٤.

(٢) ينظر: بلغة السالك: ٢٢٧/٤.

ISSN: 2071-6028

المبحث الثاني:

المواطن التي تُنقض فيها الأحكام القضائية

المطلب الأول:

ما خالف النص القرآني

من المسلمات التي لا خلاف فيها بين علماء المسلمين، أن القران الكريم هو الأصل الأول من أصول الشريعة الإسلامية وهو أساسها، ويسمى الكتاب أيضاً فهما لفظان مترادفان، فالقرآن لفظ يعرف به كلام الله تعالى المكتوب في المصاحف من حيث إنه حقيقة شرعية؛ أشهر وأظهر، أما إطلاق لفظ الكتاب على كلام الله تعالى المكتوب في المصاحف فهو عرفٌ خاص بالشرعيين فقط(١).

ومن المسلمات أيضاً أن القران الكريم مقطوعٌ بصحة وروده إلينا كونه منقول بالتواتر جمعاً عن جمع منذ زمن النبي ﷺ والصحابة، ثم التابعين ومن بعدهم إلى يومنا هذا، فإذا صدر حكمٌ من قاضٍ مخالفاً لنص من نصوص القران الكريم القطعية الدلالة على معانيها، فإن النقض لهذا الحكم لا محالة يكون واجباً، لكونه قد خالف نصاً قطعياً من القران الكريم.

(١) ينظر: أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، أ. د. حمد عبيد الكبيسي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٩م: ٤٣/١.

ISSN: 2071-6028

والقرآن هو الأصل الأول من أصول الشرع، وهو حجة من كل وجه لتوقف حجية غيره من الأصول عليه لثبوتها به، فإن الرسول ﷺ يخبر عن الله تعالى، وقول الرسول ﷺ إنما صار حجة بالكتاب(١): قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾(٢).

وبعد ما تقدم نقول: إن ما ينقض به قضاء القاضي هو ما خالف النص القطعي الدلالة على معناه المقصود منه، أما إذا كان ظني الدلالة وأختلف الفقهاء في دلالته على المعنى المقصود منه، فسيكون حكم القاضي فيه وفقاً لرأيه الاجتهادي فيها فلا يدخل تحت قاعدتنا ولا ينقض قراره أو حكمه حينذاك.

الأمثلة على مخالفة الأحكام للنص القرآني:

أولاً: أن يثبت الحق على شخصٍ في جناية على ما دون النفس، كالعين، والانف، والسن، فيحكم القاضي بقتل الجاني بدلاً من إجراء القصاص منه في الطرف بالمثل، فإن هذا الحكم لا يستقر، بل ينقض، وللمحكوم عليه حق الطعن فيه لمخالفته لكتاب الله.

قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾(٣).

(١) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(٢) سورة الحشر، الآية ٧ .

(٣) سورة المائدة، الآية ٤٥.

ثانياً: أن يثبت على شخص حد السرقة، وتتوافر شروط إقامة الحد، فيحكم القاضي بقتل السارق بدلاً من قطع يده، فإن هذا الحكم لا يستقر ولا ينفذ، بل ينقض وللمحكوم عليه حق الطعن فيه لمخالفته لقول الله ﷻ، ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(١).

أما إذا كان من أخذ المال ما يطلق عليه مصطلح «النشال»، فرأى قاضٍ بأنه لا تقطع يده لأنه لا يدخل تحت مسمى السارق، فلا ينقض قراره، لأن النشال حينئذٍ لا يسمى سارقاً ولا يدخل تحت الآية الكريمة، وهذا كما هو معلوم مما اختلف فيه الفقهاء.

ثالثاً: عن حكيم بن عقال قال: أُتي شريح في امرأة تركت ابني عمها، أحدهما زوجها والآخر أخوها لأمها، فأعطى الزوج النصف، وأعطى الأخ من الأم ما بقي، فبلغ ذلك علياً ﷺ، فأرسل إليه فقال: ما قضيت؟ قال: أعطيت الزوج النصف، والأخ من الأم ما بقي، فقال علي ﷺ: أبكتاب الله أم بسنة من رسول الله ﷺ؟ فقال: بل بكتاب الله، فقال: أين؟ قال شريح: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾(٢)، فقال علي ﷺ: هل قال للزوج النصف ولهذا ما بقي؟، ثم أعطى علي ﷺ للزوج النصف والأخ من الأم السدس، ثم ما بقي قسمه بينهما(٣).

---

(١) سورة المائدة، الآية ٣٨.

(٢) سورة الانفال، الآية ٧٥.

(٣) سبق تخريجه.

ISSN: 2071-6028

المطلب الثاني:

ما خالف النص من السنة النبوية

يطلق لفظ السنة على كلام النبي ﷺ وأفعاله وحتى ما أقرّ عليه الصحابة رضوان الله عليهم إذا فعلوا شيئاً فسكت عنه،

جاء في الموافقات: (يطلق لفظ السنة على ما جاء منقولاً عن النبي ﷺ على الخصوص مما لم ينص عليه في الكتاب العزيز، بل أن ما نص عليه من جهته ﷺ كان بياناً لما في الكتاب أو لا)[١].

جاء في كتاب الإحكام: (ما صدر عن الرسول من الأدلة الشرعية، مما ليس بمتلو، ولا هو معجز، ولا داخل في المعجز)[٢].

وقد اتفق من يعتد به من أهل العلم على أن السنة من مصادر التشريع الإسلامي وأنها الأصل الثاني من بعد القران الكريم مستنداً إلى القرآن نفسه، قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[٣].

وهذا أمرٌ واضح من الله ﷻ بإتباع النبي ﷺ بأقواله وأفعاله وطاعة أوامره، فإذا عرفنا هذا فإن أي حكم يصدر من حاكم أو قاضي يخالف السنة النبوية الصحيحة فإنه ينقض لا محالة، وطاعة الرسول واجبة في كثير من الآيات إذ

---

(١) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧م: ٢٨٩/٤-٢٩٠.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان: ١٦٩/١.

(٣) سورة الحشر، الآية ٧.

أن الله تعالى قرن طاعة النبي ﷺ بطاعته، وقرنها مرة أخرى بالرحمة، ووصف من يعرض عن طاعة الله ورسوله بالكفر.

قال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا﴾(١). وقال تعالى: ﴿قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾(٢). وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾(٣).

وعلى ذلك فإن أي حكمٍ يصدر من أي قاضٍ مخالفاً لنص من السنة النبوية الشريفة فإنه ينقض ولا ينفذ.

الأمثلة على الحكم المخالف لنص السنة النبوية:

أولاً: أن يتوجه الحق على المحكوم عليه بسرقة ما لا قطع فيه، مثل: سرقة ما دون النصاب، أي اقل من ربع دينار، فيحكم عليه القاضي بالقطع، فهذا الحكم يعتبر باطلاً ولا يستقر بل ينتقض لمخالفته الحديث الصحيح، وهو قول النبي ﷺ فيما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (تقطع اليد في ربع دينارٍ فصاعداً)(٤).

ثانياً: الحكم بتحليل المطلقة ثلاثاً بمجرد عقد المحلل بلا وطء، فإن الحكم مخالف للسنة الصحيحة، فقد روي أن السيدة عائشة أخبرته أن امرأة رفاعة

---

(١) سورة النساء، الآية ٨٠.

(٢) سورة آل عمران، الآية ٣٢.

(٣) سورة آل عمران، الآية ١٣٢.

(٤) صحيح البخاري: باب قول الله تعالى ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾، برقم، (٦٧٨٩)، ٦٢٧/٢، وصحيح مسلم، باب حد السرقة ونصابها: برقم (١٦٨٤)، ١٣١٢/٣.

القرظي[١] جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن رفاعة طلقني، فبتَّ طلاقي، وإني نكحت بعده عبد الرحمن ابن الزبير القرظي[٢] وإن ما معه مثل الهدبة، قال رسول الله ﷺ: (لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى يذوق عُسيلتك وتذوقي عُسيلته)[٣].

وعليه فإن الرجل إذا طلق زوجته ثلاثاً فإنها لا تحل له من بعد هذا حتى يطأها زوجٌ غيره بعقدٍ صحيح، لا على طريقة التيس المستعار التي أخبر عنها النبي ﷺ بقوله: (ألا أخبركم بالتيس المستعار، قالوا بلى يا رسول الله، قال: هو المحلل، لعن الله المُحلِل والمُحَلل له)[٤].

---

(١) رفاعة بن سموأل، ويقال رفاعة بن رفاعة القرظي، من بني قريظة، وهو الذي طلق أمرأته ثلاثا على عهد رسول الله ﷺ، فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير، ثم طلقها قبل أن يمسها، ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩٢م: ٥٠٠/٢.

(٢) عبد الرحمن بن الزبير بن باطا القرظي، هو الذي قالت فيه امرأته تميمة بنت وهب: انما معه مثل هدبة الثوب، وكان تزوجها بعد رفاعة ابن سموأل، فاعترض عنها، ولم يستطع أن يمسها، فشكته إلى رسول الله ﷺ، فذكر حديث العسيلة، ينظر: المصدر السابق نفسه: ٨٣٣/٢.

(٣) صحيح البخاري: باب من أجاز طلاق الثلاث، برقم (٥٢٦٠)، ٤٦٣/٢، وصحيح مسلم، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطؤها ثم يفارقها وتنقضي عدتها، برقم (١٤٣٣)، ١٠٥٦/٢.

(٤) سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، دار الفكر، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، باب المحلل والمحلل له، برقم (١٩٣٦)، ٦٢٣/١، والمستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠م: باب الطلاق، برقم (٢٨٠٤)، ٢١٧/٢.

ثالثاً: إذا حكم القاضي بصحة زواج رجل من امرأة كزوجة ثانية، وعمتها أو خالتها في عصمته، فإن هذا الحكم من القاضي ينقض ويرد ولا ينفذ، لأنه خالف السنة الثابتة بقوله ﷺ: (لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها)[١].

المطلب الثالث:

ما خالف الإجماع:

أولاً: تعريف الإجماع:

الإجماع لغةً: وهو على نوعين:

أحدهما: العزم على الشيء والتصميم عليه، يُقال: أجمع فلان على كذا، إذا أجمع عليه، وإليه الإشارة في قوله تعالى: ﴿فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ﴾[٢]، أي اعزموا.

وبقوله ﷺ: (لا صيام لمن لم يُجمع الصيام من الليل)[٣]، أي يعزم عليه، وعليه فيصح الإجماع وإطلاق اسمه على عزم الواحد.

الثاني: الاتفاق، يُقال: أجمع القوم على كذا؛ إذا اتفقوا عليه، فاتفاق كل جماعة أو طائفة على أي أمر من الأمور دينياً أو دنيوياً، يسمى إجماعاً[٤].

---

(١) صحيح البخاري، باب لا تنكح المرأة على عمتها، برقم (٥١٠٩)، ٣٣٤/٢، وصحيح مسلم، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، برقم (٣٥٠٢)، ١٣٥/٤.

(٢) سورة يونس، الآية ٧١.

(٣) صحيح ابن خزيمة، أبي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ)، تحقيق، محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت: باب الرخصة في صوم التطوع، ٣٠٧/٣، وسنن الترمذي، برقم، (٧٣٠)، ١٠٨/٣، وسنن النسائي الكبرى، برقم (٢٦٤٥)، ١١٧/٢، وسنن ابن ماجة، برقم (١٧٠٠)، ٥٤٢/١.

(٤) ينظر: اصول الاحكام للكبيسي: ٧٩/١.

ISSN: 2071-6028

وأما في الاصطلاح: فقد عرفه جمهور العلماء: (بأنه اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي)[١].

وقد اتفق العلماء من الأصوليين الذين قالوا بحجية الإجماع على أن أمة النبي ﷺ لا تجتمع على حكمٍ إلا عن دليل، ومستند الإجماع: (هو الدليل الذي يعتمد عليه المجتهدون فيما أجمعوا عليه)[٢].

(وبما أن الشريعة ومسلماتها تثبت أن الحاكمية لله سبحانه وحده، فالقول بالإجماع بلا مستند للحكم؛ يؤدي إلى القول في الدين بالرأي، ودون ضوابط تضبطه وتحدد مساره، وإلى إحداث تشريع جديد، وهو ما لا يجوز، والإجماع يجب العمل به لكل المسلمين، وهو حجة شرعية، وهذا اتفاق بين أكثر المسلمين، خلافاً للخوارج، والنظّام من المعتزلة، وقد احتجوا بالكتاب والسنة)[٣]، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾[٤].

وجه الاستدلال: (إن الله تعالى اشترط التنازع فيما أمر بردّهِ إلى الكتاب والسنّة، والمشروط على العدم عند عدم الشرط، وذلك يدل على إنه إذا لم يوجد التنازع، فالاتفاق على الحكم كافٍ عن الكتاب والسنة، ولا معنى لكون الإجماع حجة سوى هذا)[٥].

---

(١) أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي: ١/ ٤٦٩.

(٢) المصدر السابق نفسه: ١/ ٥٣٢.

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: ١/١٧٠-١٧١.

(٤) سورة النساء، الآية ٥٩.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١/١٨٥.

وأما السنة: فقد وردت أحاديث عدة عن رسول الله ﷺ تدل على أن الأمة معصومة من الخطأ، ومن هذه الأحاديث:

١. قول رسول الله ﷺ: (عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الأثنين أبعد، من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة)[١].

٢. قول رسول الله ﷺ: (يد الله مع الجماعة والشيطان مع من خالفهم يركض)[٢].

الأمثلة على الحكم المخالف للإجماع:

أولاً: إذا صدر حكمٌ من القاضي بالقصاص في النفس، بعد أن عفا أحد أولياء الدم من الرجال، فإن هذا الحكم يُرد وينقض ولا ينفذ، لحصول الإجماع

---

(١) سنن الترمذي، باب ما جاء في لزوم الجماعة، برقم (٢١٦٥)، ٤٦٥/٤، وسنن النسائي الكبرى، برقم (٩٢٢٥)، ٣٨٨/٥.

(٢) سنن الترمذي، باب ما جاء في لزوم الجماعة، برقم (٢١٦٦)، ٤٦٦/٤، وقال حديث حسن صحيح، وصحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ١٩٩٣م: برقم (٤٥٧٧)، ٤٣٧/١٠، وشعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط١، ٢٠٠٣م: برقم (٧١٠٦)، ١٨/١٠.

على إنه إذا عفا أحد الأولياء من الرجال، فإن هذا العفو يعد مسقطاً للقصاص، ويصار إلى الدية، فللمحكوم عليه حق الطعن في هذا الحكم(١).

ثانياً: إذا صدر حكمٌ من القاضي يعطي فيه الحق بجميع الميراث للأخ دون الجد، فإن هذا الحكم يُرد وينقض ولا ينفذ، وذلك لأن الأمة كلها على قولين:

أحدهما: أن الميراث كله للجد ولا شيء للأخ.

وثانيهما: أن يتشارك الجد مع الأخوة والأخوات، على ما فصله العلماء في كتب الفروع(٢).

أما مسألة الحرمان بالكلية بناءً على أن الأخ يدلي للمورث بالبنوة، والجد يدلي له بالأبوة، والبنوة مقدمة على الأبوة، فلم يقل به أحد، لذا فإنه ينقض(٣).

المطلب الرابع:

ما خالف القياس الجلي

القياس لغةً: قاس الشيء يقيسه قياساً، أي: قدّره، والقياس: المقدار(٤).

وكذلك يطلق على تقدير شيء بشيء آخر(٥).

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، د.ط، ٢٠٠٤م: ١٨٤/٤.

(٢) ينظر: تبصرة الحكام، ١/ ٧٨-٧٩.

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي، ١٥٣/٤.

(٤) ينظر: تهذيب اللغة، باب القاف والسين، ٩/ ١٧٩.

(٥) ينظر: الوجيز، عبد الكريم زيدان، ١٩٤/١.

والقياس عمل مسندٌ للمجتهد والعالم بالفقه وأصوله، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يوجد قياس بلا مجتهد؛ من جهة أنه عمله، ولذا فإن لكل مجتهد نظرته إليه لذلك فقد اختلفت تعريفات الأصوليين للقياس بعبارات شتى.

يقول الغزالي[١] في تعريف القياس إنه: (حمل معلومٍ على معلوم في إثبات حكمٍ لهما، أو نفيه عنهما، بأمر جامعٍ بينهما، من إثبات حكمٍ أو صفةٍ لهما، أو نفيه عنهما)[٢].

ويقول السرخسي[٣] في تعريفه أيضاً: (تسويةُ واقعةٍ لم يرد نصٌ بحكمها، بواقعة نظيرةٍ لها ورد النص بحكمها المنصوص عليه لتساوي الواقعتين في علة الحكم)[٤].

---

(١) الإمام حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي الشافعي (ت ٥٠٥هـ)، عن خمس وخمسين سنة، كان والده يغزل الصوف ويبيعه في دكانه بطوس، سافر الى جرجان ونيسابور ولازم امام الحرمين، ثم قدم بغداد سنة ٤٨٤هـ، ودرس بالنظامية، ثم قصد بيت الله الحرام فحج وتوجه الى الشام سنة ٤٨٨هـ، له مؤلفات كثيرة منها، المستصفى والمنخول والوجيز والوسيط وشفاء العليل، ينظر: سلم الوصول الى طبقات الفحول، ٢٤٥/٣.

(٢) المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٣م: ٢٣٦/٢.

(٣) الإمام شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، المتوفى سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة، صار انظر أهل زمانه وأخذ في التصنيف، فشرح "السير الكبير" لمحمد بن الحسن في مجلدين، أملاه محبوسا بأوزجند، بسبب كلمة كان فيها من الناصحين، وأتم في آخر المحنة بمرغينان سنة ٤٨٠هـ وله "المبسوط" نحو خمسة عشر مجلدا أملاه محبوسا من خاطره بلا مطالعة كتاب، وله "شرح مختصر الطحاوي" و"شرح الجامع الكبير" و"شرح كتاب الكسب" لمحمد بن الحسن وغير ذلك. وكان علامة، متكلما، فقيها، أصوليا، أوحد أهل عصره، ينظر: سلم الوصول الى طبقات الفحول: ٧٠/٣.

(٤) أصول السرخسي، الأمام ابي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٧م: ٢/ ١٤٢.

وقد ذهب أكثر أهل السنة وجموع علمائهم إلى أن القياس يعتبر حجة شرعية.

وقد استدلوا على حجية القياس بما يأتي:

١. قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمۡ لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِۚ مَا ظَنَنتُمۡ أَن يَخۡرُجُواْۖ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمۡ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنۡ حَيۡثُ لَمۡ يَحۡتَسِبُواْۖ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعۡبَ يُخۡرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيۡدِيهِمۡ وَأَيۡدِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾[١].

وجه الاستدلال: إن الله لما ذكر حال بني النضير من اليهود وما جرى لهم، وجّه سبحانه وتعالى المسلمين بالاعتبار بما جرى لهم من عقاب في الدنيا بسبب كفرهم والكيد بنبي الله محمد ﷺ وحذرنا من الوقوع في الخطأ نفسه وهذا لا يكون إلا بطريق القياس[٢].

٢. السنة:

حديث معاذ بن جبل عندما أرسله النبي ﷺ إلى اليمن وسأله بم تقضي يا معاذ؟ قال: بالكتاب، ثم بالسنة، ثم بالاجتهاد، فأقره النبي ﷺ على ذلك.

وهذا الإقرار من النبي ﷺ يعد إقراراً ضمنياً لسيدنا معاذ على القياس، إذ إن القياس ما هو إلا نوع من انواع الاجتهاد بالرأي[٣].

٣. الإجماع: فقد عمل الصحابة بالقياس وهو ما ثبت بالتواتر المعنوي، منها قياس الزكاة على الصلاة ومحاربة مانعيها[٤].

---

(١) سورة الحشر، الآية ٢.

(٢) ينظر: الوجيز، زيدان، ١/٢٢٠.

(٣) ينظر: أصول الأحكام للكبيسي١/١١٣.

(٤) ينظر: المصدر السابق نفسه.

٤. **المعقول**: فإن الله تعالى لما شرع للناس الدين فإن مقصوده فائدة العباد وتحقيق مصالحهم، وهذه التشريعات من دفع المفاسد وجلب المصالح التي روعيت من قبل الشارع الحكيم، تقتضي مراعاة ما لم يرد فيه نص إذا كان فيه مصلحة أو دفع مفسدة، وإلحاقه بالحكم المنصوص عليه إذا كانا مشتركين في علة الحكم نفسها(١).

ويقسم القياس إلى قياس جلي وخفي:

أما الجلي فهو: (ما كانت العلة فيه منصوصة، أو غير منصوصة غير أن الفارق بين الأصل والفرع مقطوع بنفس تأثيره، فالأول كإلحاق تحريم ضرب الوالدين بتحريم التأفيف لهما؛ بعلة كف الأذى عنهما، والثاني كإلحاق الأمة بالعبد في تقويم النصيب، حيث إنه لا فارق بينهما سوى الذكورة في الأصل، والانوثة في الفرع، ومن المعلوم عدم التفات الشارع إلى ذلك في أحكام العتق خاصة، **وأما الخفي**: فما كانت العلة فيه مستنبطة من حكم الأصل كقياس القتل بالمثقل على المحدد ونحوه)(٢).

وما ينقض به قرار القاضي هو القياس الجلي، إذ إنه يوصل إلى القطع الذي لا تجوز مخالفته.

الأمثلة على الحكم المخالف للقياس:

أولاً: إذا حكم القاضي بحبس الأب بادعاء الأبن أن الأب أخذ ماله، فهذا الحكم يُنقض ولا ينفذ بالقياس على ما جاء في كتاب الله سبحانه وتعالى: قال

(١) ينظر: أصول الفقه الإسلامي للزحيلي، ٥٩٩/١، أصول الأحكام للكبيسي، ١١٤/١.

(٢) الإحكام للآمدي، ٤/ ٢٦٩، اصول السرخسي، ١٣٨/٢.

ISSN: 2071-6028

تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾[١].

فبالقياس على الآية الكريمة، يحرم أذية الوالدين على أي نحو، سواء بالتأفف كما نصت الآية الكريمة، أو بالضرب أو غيره، ويحرم أيضاً أذيتهما حبساً ولو أخذ الأب مال الأبن.

ثانياً: إذا حكم القاضي بقبول شهادة النصراني، فإن حكمه يُنقض لأن الفاسق من المسلمين، لا تقبل شهادته، والنصراني كافر، والكافر أشد فسوقاً وأبعد عن منصب الشهادة من المسلم، إذ إنه لا يوجد ذنبٌ بعد الكفر[٢].

المطلب الخامس:

ما خالف القواعد الكلية

والقواعد الكلية هي: (وهي لغةً: الأساس. واصطلاحاً: هي حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منه)[٣].

والقواعد الكلية في رأي الجمهور[٤] قطعية الأحكام وقد جاءت قطعيتها من أمورٍ ثلاثة:

١. اعتماد القاعدة على دليل شرعي.

٢. مسايرتها للأحكام الشرعية.

---

(١) سورة الإسراء، الآية ٢٣ .

(٢) ينظر: تبصرة الحكام، ٧٩/١، حاشية الدسوقي، ١٥٣/٤.

(٣) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، (ت ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٥م: ٥١/١.

(٤) ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ٨٩/١، معين الحكام، ٢٩/١، نهاية المحتاج، ٢٥٨/٨.

ISSN: 2071-6028

٣. عدم وجود مناقض لها[١].

يقول القرافي (رحمه الله تعالى): (واعلم أن قول العلماء: أن حكم الحاكم ينقض إذا خالف القواعد أو النصوص أو القياس الجلي: إذا لم يعارض القواعد أو القياس الجلي أو النص ما يقدم عليه، وإلا فإذا حكم بعقد السلم أو الإجارة أو المساقاة، فقد حكم بما هو على خلاف القواعد الشرعية، لكن لمعارض راجح فلا جرم لا ينقض، وانما النقض عند عدم المعارض الراجح فاعلم ذلك)[٢].

ومعنى قول العلماء أن حكم الحاكم ينقض إذا خالف القواعد أو القياس أو النص، فالمراد إذا لم يكن لها معارض راجح عليها، إذ أن عقوداً كالمساقاة والسلم وعقد القراض، عملياً هي مخالفة للقواعد الشرعية ومقررات الشريعة الإسلامية من النصوص، وخلاف الأقيسة. ولكن لثبوت معارض راجح عليها، فلا تنقض هذه الأحكام لكونها وفق معارضها الراجح إجماعاً كالقضاء بصحة عقد القراض والمساقاة والسلم والحوالة ونحوها فإنها على خلاف القواعد والنصوص والأقيسة[٣].

والأمثلة على مخالفة القواعد الكلية هي:

١. المسألة السريجية، نسبة لابن سريج[٤] وهي:

(متى حكم حاكم بتقرير النكاح في حق من قال إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً فطلقها ثلاثا أو أقل، فالصحيح لزوم الثلاث له، فإذا ماتت أو مات وحكم حاكم بالتوارث بينهما نقضنا حكمه، لأنه على خلاف القواعد،

(١) ينظر: المصادر السابقة أنفسها.

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ١/ ٨٩.

(٣) ينظر: معين الحكام، ٢٩/١.

(٤) نسبة الى ابن سريج، وقد سبقت ترجمته.

ISSN: 2071-6028

لأن من قواعد الشرع صحة اجتماع الشرط مع المشروط، لأن حكمته إنما تظهر فيه، فإذا كان الشرط لا يصح اجتماعه مع مشروطه فلا يصح أن يكون في الشرع شرطاً، فلذلك ينقض حكم الحاكم في المسألة السريجية وهي التي وقع التمثيل بها)[١].

وقد اعترض أغلب العلماء على هذه المسألة، وقالوا بنقضها وعابوا على ابن سريج قوله فيها.

جاء في الفروق: (هذه المسألة لا يصح التقليد فيها والتقليد فيها فسوق لأن القاعدة أن قضاء القاضي ينقض إذا خالف أحد أربعة أشياء: الإجماع أو القواعد أو النصوص أو القياس الجلي وما لا نقره شرعا إذا تأكد بقضاء القاضي أولى بأن لا نقره شرعا إذا لم يتأكد وإذا لم نقره شرعا حرم التقليد فيه لأن التقليد في غير شرع ضلال وهذه المسألة على خلاف ما تقدم من القواعد فلا يصح التقليد فيها)[٢].

وجاء في نهاية المحتاج أيضاً: (واشتهرت المسألة بابن سريج لأنه الذي أظهرها لكن الظاهر إنه رجع عنها لتصريحه في كتاب الزيادات بوقوع المنجز، ويؤيد رجوعه تخطئة الماوردي[٣] من نقل عنه عدم وقوع شيء وقد نسب القائل

---

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ١٣٦/١، نهاية المحتاج، ٢٥٨/٨.

(٢) الفروق «انوار البروق في انواء الفروق»، ٧٥/١.

(٣) علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي: ولد سنة ٣٦٤هـ، وتوفي سنة ٤٥٠هـ أقضى قضاة عصره، من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة، ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد، وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جعل " أقضى القضاة " في أيام القائم بأمر الله العباسي. وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، وله المكانة الرفيعة عند الخلفاء، وربما توسط بينهم وبين الملوك وكبار الأمراء في ما يصلح به خللا أو يزيل خلافا. نسبته إلى بيع ماء الورد، ووفاته ببغداد. من كتبه " أدب الدنيا والدين، والأحكام السلطانية، والحاوي في فقه الشافعية، ينظر: الأعلام للزركلي: ٣٢٧/٤.

بالدور إلى مخالفة الإجماع وإلى أن القول به زلة عالم وزلات العلماء لا يجوز تقليدهم فيها... وقال ابن عبد السلام[١] بنقض الحكم لأنه مخالف للقواعد الشرعية، ولو حكم به حاكم مقلد للشافعي لم يبلغ درجة الاجتهاد فحكمه كالعدم، ويؤيده قول السبكي: الحكم بخلاف الصحيح في المذهب مندرج في الحكم بخلاف ما أنزل الله)[٢].

٢. إذا اجتمع الحلال والحرام غلب جانب الحرام.

هذه القاعدة تدل على إنه إذا اجتمع في شيء واحد دليلان أحدهما يحلل هذا الشيء والآخر يحرمه وجب تغليب جانب التحريم، والعلة في ذلك أن في تغليب جانب الحرام درء مفسدة، وتغليب الحلال جلب مصلحة ودرء المفسدة يغلب دائما على جانب المصلحة، ولأن اعتناء الشارع باجتناب المنهيات أشد وأعظم من عنايته بفعل المأمورات.

جاء في موسوعة القواعد الفقهية: (ولكنه إذا كان جانب المصلحة أعظم كما لو تعارض واجب وحرام فتقدم مصلحة الواجب في التجارة في المحرمات من خمر ومخدرات وخنزير وآلات لهو، ولو أن فيها أرباحا ومنافع اقتصادية)[٣].

---

(١) ابن عبد السلام: الشيخ الجليل المعمر مسند العراق عميد الدين أبو الفرج الفتح بن أبي منصور عبد الله بن محمد ابن الشيخ أبي الحسن علي بن هبة الله بن عبد السلام بن يحيى البغدادي، الكاتب، من بيت كتابة ورواية، ولد يوم عاشوراء سنة ٥٣٧هـ، توفي في الرابع والعشرين من المحرم، سنة ٦٢٤هـ، ينظر: الاعلام للزركلي، ٢٠٩/١٦.

(٢) نهاية المحتاج، ٣٢/٧-٣٣.

(٣) موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٣م: ٤٢٢/١-٤٢٣.

فلو أن قاضياً حكم بجواز الإتجار في أشياء محرمة كالخمر والمخدرات ولحم الخنزير والآت اللهو، فإن حكمه ينقض لمخالفته القواعد الفقهية الكلية، والتي تقدم الواجب في ترك المحرم على المصلحة في الانتفاع بالأرباح المتحصلة من تلك التجارة.

٣. العبرة في الحدود بحال وجوبها لا حال استيفائها

(إن الحد عقوبة على جريمة وقعت على مال أو نفس أو عرض، ويشترط لوجوب الحد وحكم القاضي به شروط كثيرة، ويجب أن تتوافر هذه الشروط عند وقوع الجريمة، وليس عند قضاء القاضي، وليس عند استيفاء الحد وتنفيذه، لأن الحد وجب وقت الجريمة، فالسارق إذا رفع أمره إلى الحاكم، وكان المسروق وقتذاك بالغاً النصاب، ولم يكن بالغا النصاب يوم أخذ من الحرز فإنه لا تقطع يده، لأن العبرة في قيمة المسروق بيوم السرقة لا بيوم إيجاب الحكم، كما أن سقوط الحد بالشبهة لا يعني ترك المتهم بالمرة، بل قد يعدل الحاكم معه إلى التعزير، كما لو سقط حد الزنا لشبهة أو فقدان شرط فإن الفاعل يعاقب بالتعزير على ما صدر منه، ومن أقر بالسرقة ثم رجع عنها يحكم عليه بإعادة المسروق أو ضمان قيمته، وقد يعزر على الكذب، وكذلك الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم، وقد يكون سقوط الحد مفضياً إلى إقامة حد آخر أخف منه، كرجوع الشهود عن شهادتهم بالزنا، فإنهم يحدون بذلك حد القذف)[١].

إذن وبناءً على ما مرَّ فإن حكم القاضي بالقطع في هذه الحالة غير صحيح لذا فإن حكمه ينقض، فكل قضاءٍ أو حكمٍ يصدرُ من قاضٍ أو حاكمٍ مخالفاً للقواعد المقررة في الشريعة الإسلامية، فإنه لا يَنفُذُ بل يُردُ ويُنقض.

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ٢٠٠٦م: ١/٦٦٠-٦٦٢.

ISSN: 2071-6028

بسم الله الرحمن الرحيم

الخاتمة

بعد إكمال البحث والدراسة في موضوع النقض في الشريعة الإسلامية يمكن إجمال النتائج التي توصلت إليها بما يأتي:

١- إن الأصل في الأحكام القضائية التي تصدر من القضاة والمحاكم هو الصحة والنفاذ، تثبيتاً لتلك الأحكام واحتراماً لها، إلا إذا وجد في الحكم مخالفة تستوجب النقض، نحو مخالفة نصوص الكتاب والسنة، أو الإجماع، أو القياس الجلي، أو مخالفة القواعد الكلية وهذا باتفاق الفقهاء في الشريعة الإسلامية.

٢- النقض مشروع في الدين الإسلامي وتأتي مشروعيته بالكتاب والسنة.

٣- لم يحدد فقهاء الشريعة مدة لبقاء صلاحية الحق في النقض قائماً، إلا من جهة القياس على الإعذار في إحضار البينة، إلا إن كانت المدة طويلة جداً مما يؤدي إلى سقوط الحق بتقادم الزمن والتقدير هنا متروكٌ لتقدير القاضي.

٤- لا يشترط في النقض أن يطلب الخصم المتضرر ذلك سواءٌ أكان الحق لله تعالى أم للعباد في، إذ بمجرد التأكد من خطأ الحكم فإنه ينقض.

٥- يمكن إيقاف كل الأحكام القضائية لمراجعتها وتحديد مدى مطابقتها للحق والصواب ولا سيما تلك الأحكام المتعلقة بإتلاف النفس أو الأعضاء.

ISSN: 2071-6028

٦- يشترط في الناقض أن يكون مؤهلاً للقضاء أولاً، وأن تكون له الصلاحية في نقض الأحكام كأن يكون مخولاً من الوالي أو الأمير.

٧- يجب أن يلتزم الذي يقوم بنقض الأحكام (الناقض) بإبداء سبب النقض وذكر ذلك السبب.

وبهذا تم إنجاز هذا البحث أسال الله تعالى أن يثيبنا على ما كان فيه من الصواب وعلى الجهد الذي بذلناه وأن يغفر لنا ما كان فيه من الخطأ فكل ابن آدم خطاء.

تم الكلام وربنا محمودُ * وله المكارم والثنا والجودُ**

وصلى الله على سيدنا محمد * ما ناح قُمري وأورق عودُ**

ISSN: 2071-6028

المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

١- **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والأمام**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، اعتنى به عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٢.

٢- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩٢م.

٣- **الأشباه والنظائر**، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠م.

٤- **أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي**، أ. د. حمد عبيد الكبيسي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٩م.

٥- **أصول السرخسي**، الأمام ابي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٧م.

٦- **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين «هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين»** أبو بكر الشهير بالبكري، عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت ١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٧م.

٧- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق محمد عبد السلام ابراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨- **الأعلام**، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.

٩- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، د. ط، ٢٠٠٤م.

١٠- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦م.

١١- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٢- **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير «الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الأمام مالك»**، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، دار المعارف، د. ط. د. ت.

ISSN: 2071-6028

١٣- **تاريخ دمشق**، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ)، تحقيق عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٥م.

١٤- **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ابراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٩٨٦م.

١٥- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة، د. ط، ١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م، ثم صورتها دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط.د.ت.

١٦- **تذكرة الحفاظ وتبصرة الأيقاظ «مطبوع ضمن مجموع رسائل ابن عبد الهادي»**، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي (ت ٩٠٩هـ)، عناية لجنة مختصة من المحققين، إشراف نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

١٧- **الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة**، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودونِي الجمالي الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، تحقيق شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة صنعاء، ط١، ٢٠١١م.

١٨- **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٩- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

٢٠- **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، علي حيدر خواجة امين أفندي (ت ١٣٥٣هـ)، تعريب فهمي الحسيني، دار الجيل، ط١، ١٩٩١م.

٢١- **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٩٩٣م.

٢٢- **الذخيرة للقرافي**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٢٣- **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٢م.

٢٤- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط٣، ١٩٩١م.

٢٥- **سنن ابن ماجه**، وماجة اسم أبيه يزيد، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

٢٦- **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

٢٧- **سنن الدار قطني**، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة لبنان، بيروت، ١٩٦٦م.

٢٨- **سنن الدارمي**، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت.

٢٩- **السنن الكبرى للبيهقي**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٤م.

٣٠- **سير أعلام النبلاء**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٣١- **الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل**، بأعلى الصفحة، يليه مفصولا بفاصل، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

٣٢- **شعب الإيمان**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، بالتعاون مع الدار السلفية، بومباي، الهند، ط١، ٢٠٠٣م.

٣٣- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ١٩٩٣م.

٣٤- **صحيح ابن خزيمة**، أبي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ)، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.

٣٥- **صحيح البخاري**، للإمام ابي عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت ٢٥٦هـ)، خرج احاديثه وعلق عليه عز الدين ضلي وعماد الطيار وياسر حسن، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، سوريا، الطبعة الجديدة، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٣٦- **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت.

٣٧- **العين**، ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، (ت ١٧٠هـ)، تحقيق د. مهدي المخزومي ود. ابراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٣٨- **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، أحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٥م.

٣٩- **الفروق «أنوار البروق في انواء الفروق»**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، الطبعة، د. ط، د. ت.

٤٠- **الفقيه والمتفقه**، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٢، ١٤٢١هـ.

٤١- **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ٢٠٠٦م.

٤٢- **الكتاب المصنف في الأحاديث والأثار**، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت ٢٣٥هـ)، المحقق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٤٣- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

ISSN: 2071-6028

٤٤- **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (ت ٩٧٥هـ)، تحقيق بكري حياني وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٩٨١م.

٤٥- **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعى الأفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٤٦- **المستدرك على الصحيحين**، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠م.

٤٧- **المستصفى**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٣م.

٤٨- **مسند أحمد بن حنبل**، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق مكتب البحوث بجمعية المكنز، جمعية المكنز الإسلامي، ط١، ٢٠١٠م.

٤٩- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (توفي نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

٥٠- **معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»**، عادل نويهض، قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، لبنان، ط٣، ١٩٨٨م.

٥١- **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت ٨٤٤هـ)، دار الفكر، د. ط. د. ت.

٥٢- **منح الجليل شرح مختصر خليل**، محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩م.

٥٣- **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٩٨٦م.

٥٤- **الموافقات**، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي،(ت ٧٩٠هـ)، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧م.

٥٥- **موسوعة القواعد الفقهِية**، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٣م.

٥٦- **نثل النبال بمعجم الرجال الذين ترجم لهم فضيلة الشيخ المحدث أبو إسحاق الحويني**، جُمع من كتب: الشيخ أبي إسحاق الحويني، جمعه ورتبه:

أبو عمرو أحمد بن عطية الوكيل، دار ابن عباس، مصر، ط١، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

٥٧- **نقض الأحكام القضائية في الفقه**، د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٩٩٨م.

٥٨- **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ط٢، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.